وهو الطلب من فوق ولا تنزل عندنا فتصيب خيرا ونحوه التحضيض الا انه طلب
بحث وقسم بفتح القاف والسين وهو الحلف نحو والله لا افعلن كذا ومن وجه
آخر ينقسم الكلام ايضا الى حقيقة ومجاز فالحقيقة في اللغة ما يجب حفظه
وحمايته وفي الاصطلاح ما بقي في الاستعمال على موضوعه اي على معناه الذي
وضع له في اللغة وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة التي
وقع التخاطب بها وان لم يبق على موضوعه الذي وضع له في اللغة كالصلاة
المستعملة في لسان اهل الشرع للهيئة المخصوصة فانه لم يبق على
موضوعه اللغوي وهو الدعاء بخير وكالدابة الموضوعة في العرف لذات
الاربع كالحمار فانه لم يبق على موضوعه اللغوي وهو كل ما يدب على الارض
والمجاز في اللغة مكان الجواز وفي الاصطلاح ما تجوز اي تعدى به عن
موضوعه وهذا على القول الاول في تعريف الحقيقة وعلى القول الثاني هو ما
استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة والحقيقة اما لغوية وهي التي
وضعها واضع اللغة كالاسد للحيوان المفترس واما شرعية وهي
التي وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة واما عرفية وهي
التي وضعها اهل العرف العام كالدابة لذات الاربع وهي في اللغة كل
ما يدب على الارض او اهل العرف الخاص كالفاعل للاسم المرفوع
عند النحاة وهذا التقسيم انما يتمشى على القول الثاني في تعريف
الحقيقة دون الاول فانه مبني على نفي ما عدا الحقيقة اللغوية والالفاظ
الشرعية كالصلاة والحج ونحوهما والعرفية كالدابة مجاز عنده
وفي اثبات المصنف للحقيقة الشرعية والعرفية دليل على اختيار القول
الثاني وهو الراجح وان اقتضى تقديمه للقول الاول ترجيحه وجعل
المصنف الحقيقة والمجاز من اقسام الكلام مع انهما من اقسام المفرد
اشارة الى ان المراد لا يختص اتصافه بالحقيقة والمجاز الا بعد الا
ستعمال لا قبله والله اعلم والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقص

او

١٨

او استعارة فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى ليس كمثله شيء فالكاف
زائدة لئلا يؤدي الى اثبات مثل له تعالى لانها ان لم تكن زائدة كانت بمعنى مثل فيقتضي
ظاهر اللفظ نفي مثل مثل الباري تعالى وفيه اثبات مثل له تعالى وهو محال
عقلا وضد المقصود من الاية فان المقصود منها نفي المثل فالكاف
مزيدة للتاكيد وقال جماعة ليست الكاف زائدة والمراد بالمثل الذات
كما في قولهم مثلك لا يفعل كذا القصد المبالغة في نفي ذلك عنه
لانه اذا انتفى عمن يماثله ويناسبه كان نفيه عنه اولى وقال الشيخ سعد
الدين القول بان الكاف زائدة اخذ بالظاهر والاحسن ان لا تكون زائدة وتكون
نفيا للمثل بطريق الكناية التي هي ابلغ لان الله سبحانه موجود قطعا
فنفي مثل المثل مستلزم لنفي المثل ضرورة لانه لو وجد له مثل لكان هو
تعالى مثلا لمثله فلا يصح نفي مثل المثل لانه سبحانه موجود قطعا
فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه كما يقال ليس لاخي زيد اخ فاخو
زيد ملزوم والاخ لازمه لانه لا بد لاخي زيد من اخ هو زيد فنفيت اللازم
وهو اخو اخي زيد والمراد نفي ملزومه وهو اخو زيد اي ليس لزيد
اخ اذ لو كان له اخ لكان لذلك الاخ اخ وهو زيد والمجاز بالنقصان
مثل قوله تعالى واسئل القرية اي اهل القرية ويسمى هذا النوع مجاز
اضمار وشرطه ان يكون في المضمر دليل على المحذوف كالقرينة
العقلية هنا الدالة على ان الابنية لا تسأل لكونها جمادا فان قيل حد
المجاز لا يصدق على المجاز بالزيادة والنقصان لانه لم يستعمل اللفظ
في غير موضوعه فالجواب انه قيل حيث استعمل نفي مثل المثل
في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال اهلها فقد تجوز في اللفظ وتعدى
به عن معناه الى معنى اخر وقال صاحب التلخيص انه مجاز من حيث ان
الكلمة نقلت عن اعرابها الاصلي الى نوع اخر من الاعراب فالحكم الاصلي
لمثل النصب لانه خبر ليس وقد تغير بالجر بسبب زيادة الكاف والحكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)